بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلبُ الثاني: في صحّة الإجارة عند رفع اليد مِن قِبَل الزوج عن حقّه.

هل تتوقف الصحّة على إجازة الزوج كسائر العقود الفضولية أم يكفي عدمُ إرادة الاستمتاع؟

فلو فُرض أنّ الزوج لَمْ يرد الاستمتاع بالزوجة في ظرف العمل المستأجر عليه -كالطبابة أو التمريض- لغفلةٍ أو لمانعٍ أو عن التفات، فهل يكفي ذلك في صحّة الإجارة أم لابُدّ مِن أنْ يُبرز إجازته للعمل المستأجر عليه، كما قيل في العقد الفضولي بأنّه لا يكفي عدمُ الردع أو الرضا كما لو أحرز المشتري أنّ المالك راضٍ بانتقال مِلكه إليه بالبيع وإنْ كان لَمْ يُبرز إجازته لهذا البيع؟

فإنّ مجرّد الرضا ليس كافياً في صحّة العقد؛ بل لابُدّ مِن إبراز القبول والإجازة.

والبحثُ في المقام مما تختلفُ نتائجه باختلاف الوجوه التي ذكرت لبيان بطلان الإجارة:

الوجهُ الأوّل: هو القول بالبطلان بمناطِ حرمة العمل وعدمُ كونه سائغاً شرعاً.

وهو ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في صدر عبارته المتقدمة.

وبناءً على هذا الوجه، فإنّه يكفي عدمُ إرادة الاستمتاع بلا حاجةٍ إلى الإجازة؛ إذ عدمُ إرادة الاستمتاع بالزوجة في ظرف العمل كافٍ في ارتفاع حرمة العمل؛ لأنّ مناط حرمته تفويت التمكين، ولزومُ التمكين إنّما هو في فرض طلب الزوج فمَعَ عدم إرادته الاستمتاع كفى ذلك في عدم وجوب التمكين، وحيثُ لَمْ يجب التمكين لَمْ يكن العمل المستأجر عليه محرماً كي يكون ذلك موجباً لبطلان الإجارة.

فعدمُ إرادة الاستمتاع كاشفٌ عن صحّة الإجارة مِن حين العقد، حيثُ لا يشترطُ في صحّة الإجارة أنْ يكون العمل مباحاً حين العقد؛ بل يكفي في صحّة الإجارة كون العمل مباحاً حين الأداء والوفاء بعقد الإجارة وإنْ لَمْ يكن مباحاً حين إجراء العقد.

الوجهُ الثاني: هو القول بالبطلان بمناطِ عدم معقولية ملكيّة العملين المتضادين.

حيثُ إنّ الطبابة أو التمريض في الوقت المعهود للاستمتاع منافيةٌ لحقّ استمتاع الزوج.

فإنْ قُلنا: بأنّه لا يعقل أنْ يملك الإنسان عملين متضادين في آنٍ واحدٍ فليس لديه إلّا مِلكيّة واحدة، فإذا كانت هناك مِلكيّة واحدة وقد جعلتها الزوجةُ للزوج بمقتضى عقد النكاح، فهي لَمْ تملك عمل الطبابة أو التمريض كي تقوم بتمليكه للمستأجر.

فإذا قُلنا بناءً على هذا الوجه إنّ السر في بطلان الإجارة عدم ملكيّة الزوجة التمريض أو الطبابة المنافية لحقّ الاستمتاع، فهل يكفي أنّ الزوج في وقت الطبابة كان معرضاً عن الاستمتاع، أم لابُدّ مِن إبراز الإجازة؟

والصحيح: أنّه لابُدّ مِن إبراز الإجازة، ولا يكفي عدمُ إرادة الاستمتاع؛ إذ المفروض أنّ الزوجة قد جعلت الملكيّة لأحد العملين للزوج، وإرادته ليست إلّا شرطاً في استيفاء المملوك، لا أنّها شرط في الملكيّة كي يُقال بأنّه إذا لَمْ يرد الاستمتاع فقد انتفت الملكيّة، فإنّ الملكيّة حكمٌ وضعي موضوعه ذات التمكين، فإذا ثبتت الملكيّة فهي مطلقة، وخرجت المنفعة المضادة له وهي الطبابة عن ملكيّة الأجير سواءً استوفى الزوج مِلكه أم لا.

فالزوجة تحتاجُ إلى إجازة الزوج على كلّ حال.

الوجهُ الثالث: هو القول بالبطلان بملاك لزوم الغرر؛ لعدم القُدرة على التسليم.

حيثُ إنّ الزوجة حين إبرام عقد الإجارة لَمْ تكن قادرةً على تسليم العمل المستأجر عليه، وعدمُ قدرتها على التسليم موجبٌ لاتصاف الإجارة بكونها عقداً غررياً، وقد نهى النّبيّ (صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر[1]، والظاهر مِن الدليل الإرشاد إلى مانعية الغرر مِن المعاوضة بيعاً أو غيره، فإذا لَمْ يرد الزوج الاستمتاع فهل تصحّ الإجارة أم لابُدّ مِن إبراز الإجازة؟

قد ذكر بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه الإجارة أنّ الإجازة لا تكفي في صحّة المعاملة، فقال[2]: **(وأمّا على القول بالبطلان بملاك لزوم الغرر من جهة عدم القدرة على تسليم الضد)** أي: الطبابة أو التمريض **(بعد أن ملك الضد الأوّل)** وهو التمكين للزوج **(ينبغي القول بالبطلان حتى بعد الإجازة فضلاً عن عدم الإرادة، إذ الغرر مانع من حين الإجارة)** وقد وقع العقد عقداً غررياً **(وهو حاصل على كل حال ولا ينقلب عما وقع عليه بحصول القدرة بعد ذلك على التسليم.)** ببركة إجازة الزوج، فلا

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 40 باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية، ح3.

[2] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 321.

تفيد الآن القُدرة على التسليم؛ لأنّ المناط في المانعية كون العقد غررياً حين العقد، والعقد غرري حين إيقاعه، فلا يفيد تحصيل القدرة على تسليم الطبابة أو التمريض في صحّة المعاملة، فإنّ العقد حينما وقع قد وقع غررياً والغررُ مانع، والشيء لا ينقلب عما وقع عليه.

وما ذكره (رحمه الله) محلّ تأملٍ؛ فإنّ مانعية الغرر مِن المعاوضات ليست مانعية تعبدية، بل هي مانعية عقلائية، ومرجعها إلى أنّ الغرض النوعي مِن المعاملة هو تبادل العوضين، فإحراز عجز الطرف الآخر عن التسليم أو عدم إحراز قدرته على التسليم موجبٌ للشك في تحقّق الغرض النوعي مِن المعاملة، والإقدام على المعاملة مع الشك في تحقّق الغرض النوعي للشك في قدرة الأجير على التسليم مِن الإقدام على المعاملة الغررية غيرُ عقلائي.

وبما أنّ المانعية عقلائية والمناطُ في المانعية العقلائية الخطر المالي، حيثُ إنّ الغرر ليس مطلق الجهالة؛ بل الجهالة المؤدية للخطر المالي، ولا يرى العقلاء في إجارة المرأة نفسها للطبابة أو التمريض منوطةٌ بإجازة زوجها أيّ خطرٍ مالي، فإنْ تمّ ذلك حين العمل كشف عن كون الإجارة تامّة، وإنْ لَمْ يتمّ ذلك استرجع الأجرة.

والشاهد على ذلك: تعارف استئجار العمال مِن النساء والرجال المبتلين بتعلّق حقوق الآخرين بأعمالهم، لكن مع الأُجرة الأقل مِن أُجرة العامل المضمون قيامه بالعمل، لا أنّ المعاملة بالنظر العقلائي باطلة.

فالصحيح: أنّه لو كان وجه البطلان هو لزومُ الغرر مِن جهة عدم القدرة على التسليم لكان مقتضاهُ كفاية عدم إرادة الاستمتاع بلا حاجةٍ للإجازة، لا كما ذكره بعض الأجلة (رحمه الله) بأنّ العقد باطلٌ على كلّ حال حتى لو أنْ أجازَ الزوج المعاملة.

ومنهُ يظهر أنّه لو كان الوجه في البطلان هو انتفاء الغرض النوعي، فإنّ الغرض النوعي لا ينتفي عند عدم إرادة الزوج للاستمتاع؛ فإنّ المدار في الإجارة على ظرف العمل، وبما أنّ الزوج في ظرف العمل لَمْ يكن مريداً للاستمتاع، فالإجارة واجدة للغرض النوعي وإنْ لَمْ يحرز الزوج ذلك حين إبرام عقد الإجارة، فعدم إحرازه لا يعني انتفاء الغرض النوعي مِن المعاملة.

والحمد لله رب العالمين